

النظام الداخلي للمعهد العالي للدراسات التكنولوجية بسليانة

الباب الأول: طبيعة المؤسسة ومجال تطبيق النظام

الفصل 1: المعهد العالي للدراسات التكنولوجية بسليانة هو مؤسسة جامعية عمومية تُعنى بالتكوين والبحث العلمي، ويخضع للتشريعات الوطنية المنظمة للتعليم العالي، بالإضافة إلى أحكام هذا النظام الداخلي.

الفصل 2: تسري أحكام هذا النظام الداخلي على جميع المتواجدين داخل المعهد من طلبة، إدارات، موظفين، عملة، وزوار، مهما كانت صفتهم القانونية أو الغرض من تواجدهم.

الفصل 3: يُعدّ التسجيل بالمعهد أو العمل فيه أو زيارته موافقة ضمنية على الالتزام بجميع بنود هذا النظام الداخلي.

الباب الثاني: النظام والانضباط داخل المعهد

الفصل 4: يُمنع كل سلوك يمس بالنظام العام أو بالسير الطبيعي للمؤسسة وأنشطتها التكوينية والإدارية، بما في ذلك اللباس والتصرفات. كما يُمنع على المنتسبين للمعهد الاستعانة بأشخاص من خارجه دون موافقة الإدارة. ويحظر تواجد الزوار داخل المعهد دون ترخيص مسبق.

الفصل 5: لا يتحمل المعهد مسؤولية ضياع الممتلكات والأغراض الشخصية. وتقع مسؤولية حمايتها بالكامل على عاتق أصحابها.

الفصل 6: يجب احترام تعليمات السلامة والإخلاء في حال نشوب حريق أو كارثة طبيعية، ويُمنع إدخال أو تداول مواد أو أجهزة خطيرة، محظورة، مضرّة بالصحة أو مخالفة للنظام العام، مثل المخدرات أو الكحول.

الفصل 7: يُمنع استعمال الهاتف الجوّال أثناء الحصص التعليمية، الامتحانات، وأثناء التواجد بالمكتبة.

الفصل 8: يُمنع إدخال الأطعمة والتدخين في البهو الرئيسي، قاعات التدريس، المدرجات، المخابر، والمكتبة.

الفصل 9: يُمنع استعمال القاعات والمدرجات والمكاتب لغير الأغراض المخصصة لها. كما يُمنع على الطلبة البقاء فيها خارج أوقات الدروس إلا بإذن من الإدارة.

الفصل 10: يُمنع استعمال مضخمات الصوت في جميع فضاءات المعهد، ويُسمح بها فقط في الفضاءات الثقافية والترفيهية، خارج أوقات الدروس وبعد الحصول على موافقة الإدارة.

الفصل 11: يجب الحفاظ على ممتلكات المعهد باعتبارها ملكاً عمومياً، ويُمنع القيام بأي عمل قد يُسبب ضرراً لها.

الباب الثالث: الحقوق والحريات داخل المعهد

الفصل 12: حرية التعبير والإعلام مضمونة داخل المعهد، شريطة احترام سير الأنشطة التكوينية والبحثية، والنظام العام.

الفصل 13: تكفل إدارة المعهد حرية العمل النقابي طبقًا للقوانين الجاري بها العمل، وبعد ترخيص إداري مسبق .
وتُخصص فضاءات معلقة للإعلانات النقابية، بشرط الحصول على ترخيص كتابي وذكر المصدر بوضوح.

الباب الرابع: التزامات الطالب الجامعي

الفصل 14: يجب على كل طالب الإدلاء بهويته عند التسجيل، وأثناء الحصص التعليمية، التبرعات، الامتحانات، مناقشة مشاريع التخرج، أو المثل أمام مجلس التأديب.

الفصل 15: على الطلبة احترام كافة مكونات الإطار التدريسي والإداري والتحلي بروح الحوار. ويُعرض كل من يستعمل العنف اللفظي أو الجسدي ضد أي شخص داخل المعهد للعقوبات التأديبية.

الفصل 16: حضور الدروس حق لكل طالب مسجل. ويُعدّ عرقلة هذا الحق مخالفة يعاقب عليها النظام الداخلي.

الفصل 17: الالتزام بحضور الحصص التعليمية، الندوات والمحاضرات إجباري حسب جداول الأوقات. ويتربّب عن تجاوز الغيابات المسموح بها الحرمان من اجتياز الامتحانات.

الفصل 18: يجب على الطلبة دفع معاليم التسجيل داخل الآجال التي تحددها الإدارة، وكل من لا يمتثل لذلك يُحرم من الدخول للامتحانات.

الباب الخامس: أحكام ختامية

الفصل 19: تبقى كل القوانين والإجراءات الجامعية الجاري بها العمل، والتي لم يتم التنصيص عليها في هذا النظام، سارية المفعول وملزمة لجميع مرتادي المعهد.

الفصل 20: يُصادق المجلس العلمي والتكنولوجي للمعهد على هذا النظام، ويحتفظ بحق تعديله كلما اقتضت الحاجة .
وتلتزم الإدارة بنشر أحكامه بكافة الوسائل المتاحة.